قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٧٩

بالموافقة على اتفاقية الضمان العشرى والتأمين الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومتى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة

ووفق على اتفاقية الضمان العشرى والتأمين الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وكل من حكومتى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتعلقة بمشروع المجارى والصرف الصحى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقيـــة

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا و إيرلندا الشمالية بخصوص الضمان العشرى والتأمين

فى تاريخ : ١٩ أكتوبر ١٩٧٩

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (ويعبر عنها بالحكومة فيما بعد)

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وتمثلها إدارة التنمية لما وراء البحار .

حيث إن المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى تفرض مسئولية تضامنية مطلقة (بغض النظر عن الخطأ) على المهندسين (وهـــذا الاصطلاح يشمل أى شخص يصمم أعمال) والمقاولين لمدة عشر سنوات بعد تسليم العمل (ويعبر عنه فيما بعد بالضمان العشرى) .

وحيث إن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يتطلب الحصول على ترخيص بإقامة المبانى والحصول على مثل هذا الترخيص يتطلب تقديم وثيقة تأمين تغطى فيما تغطيه المسئولية المنصوص عليها فى المـادة ٦٥١ من القانون المدنى المصرى .

وحيث إن هناك اتفاقيات مشروعات قد تم إبرامها أو مزمع إبرامها بين الحكومة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أوحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية بشأن مشروعات المجارى والصرف الصحى .

وحيث إن تكلفة تأمين الضمان العشرى هى من ١,٥ إلى ٢٪ من تكلفة المشروع والتى تبلغ نفقاتها بالنسبة للمشروعات التى تمولها وكالة التنمية الدولية و إدارة التنمية البريطانية كتكلفة كلية عدة ملايين من الدولارات وهو ما يمثل عبئا ضخما على مصادر التمويل الحكومية .

وحيث إنه رغم هذه التكلفة الضخمة لايبدو ممكنا الحصول على وثائق تأمين تغطى كامل المسئولية فيما يتعلق بمشروعات وكالة التنمية الدولية وادارة التنمية البريطانية فى مصر التى

تتطلب من المقاولين الذين تمولهم وكالة التنمية الدولية و وزارة التنمية البريطانية أعباء ضخمة مما يجعل من المتعذر جذب مثل هؤلاء المقاولين للعمل فى مصر .

وحيث إن المواد من ١٦٣ الى ١٧٢ من القانون المدنى المصرى المتعلقة بالمسئولية عن الإهمال (المسئولية التقصيرية) تطبق على الأشخاص أو الشركات المتعاقدين لأداء أعمال الاستشارات والأعمال الهندسية والتصميم والإشراف والانشاء أو أى عمل آخر بمقتضى عقود ممولة كليا أو جزئيا بواسطة وكالة التنمية الدولية أو إدارة التنمية البريطانية (يعبر عنهم بالمقاولين الممولين من الوكالة أو الادارة) وإن هذه المواد ستستمر تطبيقها حتى لو أعفى هؤلاء المقاولون من أحكام الضمان العشرى والتأمين المنصوص عليها فى القانون المصرى .

وبناء على ذلك :

١ — توافق الحكومة على أن المقاولين الممولين من وكالة التنمية الدولية أو إدارة التنمية البريطانية لما وراء البحار والمهندسين والاستشاريين الذين يعملون فى مشروعات المجارى والصرف الصحى التى يتم تمويلها كليا أو جزئيا بمقتضى اتفاقيات أبرمت أو ستبرم بين الحكومة والوكالة أو بين الحكومة و إدارة التنمية البريطانية يعفون من تطبيق المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أن هذا الاعفاء لا يشمل إعفاء المقاولين والمهندسين والاستشاريين من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمستويات مهنهم وذلك للتأكد من سلامة ومطابقة الأعمال للأغراض التى صممت وأقيمت من أجلها .

٢ — توافق وكالة التنمية الدولية و إدارة التنمية البريطانية على أن المواد من ١٦٣ الى ١٧٢ من القانون المدنى الخاصة بالمسئولية عن الاهمال (المسئولية التقصيرية) تطبق على جميع المقاولين الممولين من هاتين الجهتين .

٣ — برغم الاعفاءات من القانون المصرى المنصوص عليه فى البند الأول تاليه فان وكالة التنمية الدولية و إدارة التنمية الدولية و إدارة التنمية البريطانية توافقان على أن يطلب من المقاولين الممولين من الجهتين المذكورتين تغطية الأخطار بالنسبة للغير وذلك "بأمين المقاول ضد جميع الأخطار" (بالنسبة لمقاولى الانشاءات فقط) لصالح كل من الحكومة أو أى من مؤسساتها المتعاقدة والمقاول ، وتأمين التعويض المهنى (بالنسبة لمقاولى التصميم والمهندسين والاستشاريين) ، وذلك بقيمة تكون مقبولة من جانب الحكومة أو أى من مؤسساتها المتعاقدة وتؤدى إلى حماية الغير الذين قد يصابون بأضرار نتيجة خطأ هؤلاء المقاولين أو المهندسين أو الاستشاريين .

واشهادا على ذلك فإن الحكومة والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية كل منهم من خلال ممثليهم المفوضين وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وسلمت فى التاريخ المبين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بواسطة

الاسم :

الوظيفة :

الولايات المتحدة الامريكية بواسطة

الاسم :

الوظيفة :

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان العشرى والتأمين الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الضمان العشرى والتامين الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ م

د . بطرس بطرس غالى